

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 282 @ أَمَّا لَوْ أَشَارَ شَخْصٌ إِلَى النُّقُودِ الَّتِي فِي كَيْسِهِ وَقَالَ اشْتَرَيْتَ هَذَا الْمَالَ مِنْكَ بِهَذِهِ النُّقُودِ فِي الْكَيْسِ فَبَاعَ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمِقْدَارِ النُّقُودِ الْحَقِيقِيِّ فِي ذَلِكَ الْكَيْسِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَا يَكُونُ فِيهِ خِيَارٌ كَمَّيَّةٍ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ مِنَ الْخَارِجِ مِقْدَارُ النُّقُودِ الَّتِي فِي الْكَيْسِ إِلَّا أَنْ يَنْزَعُ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ النُّقُودُ غَيْرَ رَائِجَةٍ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ تِلْكَ النُّقُودَ وَأَنْ يَطْلُبَ نَقُودًا رَائِجَةً فِي الْبِلَادِ لِأَنَّ ذِكْرَ الدَّرَاهِمِ مُطْلَقًا يَنْصَرِفُ إِلَى نَقْدِ الْبِلَادِ . - * * * * *